القرار عدد 855

الصادر بتاريخ 23 يونيو 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/124

راتب الزمانة – قرار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برفضه – الطعن فيه أمام المحاكم الإدارية.

القرار الذي اتخذه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار ما يتمتع به من سلطة إدارية في مجال اختصاصه، يكتسي صبغة القرار الإداري الذي لا يقبل الطعن إلا أمام المحاكم الإدارية.

راتب الزمانة يعتبر معاشا بصريح مجموع النصوص التشريعية المنظمة له وخاصة الفصل 47 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه.

نقض بدون إحالة

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المادة 12 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، التي تنص على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام...، وأنه على الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا.

وبناء على المادة 8 من نفس القانون التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالبت...في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة...

وبناء على مقتضيات المادة 41 من نفس القانون، التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمعاشات، ومن بينها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 1977/10/4.

وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المحكمة الابتدائية بالرباط رفضت طلب السيدة (ر.ح)، بإلغاء قرار رفض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منحها راتب الزمانة رغم ثبوت عجزها عن العمل، وأن محكمة الاستئناف مصدرة القرار

المطلوب نقضه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به، وبعد التصدي الحكم من جديد بأحقية المدعية في التوصل براتب الزمانة ... وترتيب الأثر القانوني على ذلك.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام:

وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بطلب إلغاء قرار اتخذه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار ما يتمتع به من سلطة إدارية في مجال اختصاصه، وهو بذلك يكتسي صبغة القرار الإداري القابل للطعن أمام المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون المحدث لها. كما تتعلق (الدعوى) في موضوعها براتب الزمانة الذي يعتبر معاشا بصريح مجموع النصوص التشريعية المنظمة له وخاصة الفصل 47 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 (1972/7/27) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه....مما يجعل النزاع من اختصاص القضاء الإداري ومحكمة الاستئناف التي تصدت للبت في نزاع يخرج عن اختصاصها دون أن تثير تلقائيا عدم اختصاص جهة القضاء العادي، تكون قد خالفت المقتضيات المشار إليها أعلاه، معرضة قرارها للنقض.

وتطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس: السيدة مليكة بنزاهير – **المقرر**: السيد محمد سعد جرندي – **المحامي العام**: السيد محمد صادق.